

33 من 25/ شرح قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة / وشفعني فيه/ صالح الفوزان / العقيدة/ كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة الامام المجدد احمد ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس الثالث والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وفيه ايضا انه قال وشفعني فيه وليس المراد ان يشفع للنبي صلى الله عليه وسلم في حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#)

وان كنا مأمورين بالصلاة والسلام عليه وامرنا ان نسأل الله له الوسيلة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللفظة الواردة في حديث الاعمى وشفعني فيه - [00:00:45](#)

عن الرسول صلى الله عليه وسلم بحاجة الى ان يشفع له احد عند الله لا ولكن هذا من قبيل الدعاء للرسول صلى الله عليه وسلم الدعاء له بالصلاة والسلام عليه هذا دعاء - [00:01:11](#)

طلب الوسيلة له صلى الله عليه وسلم بعد الاذان هذا دعاء للرسول صلى الله عليه وسلم وهو نوع من الشفاعة الدعاء نوع من الشفاعة والفائدة الفائدة تعود الى الذي يدعو للرسول صلى الله عليه وسلم لانه - [00:01:37](#)

اذا دعا له اذا دعا له حلت له شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم. فتكون الفائدة عائدة الى من صلى على الرسول من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا - [00:02:11](#)

وتكون فاذا اصطلح الوسيلة عائدة الى الرسول صلى الله عليه عائدة الى الداعي لان الرسول يشفع له يوم القيامة نعم يقول فقوله مشفعني فيه ليس المراد ان يشفع للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:36](#)

في حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم وان كنا مأمورين بالصلاة والسلام عليه وامرنا ان نسأل الله له الوسيلة ففي صحيح البخاري عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:05](#)

من قال اذا سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعته مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول - [00:03:23](#)

ثم صلوا علي فان من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا ذلك العبد - [00:03:49](#)

فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة وسؤال الامة له الوسيلة هو دعاء له وهو معنى الشفاعة نعم ولهذا كان الجزاء من جنس العمل فمن صلى عليه صلى الله عليه - [00:04:07](#)

ومن سأل الله له الوسيلة المتضمنة لشفاعته شفع له صلى الله عليه وسلم اذا فتكون الفائدة عائدة الى المصلي والى الداعي للرسول صلى الله عليه وسلم نعم وكذلك كذلك الاعمى سأل منه الشفاعة - [00:04:26](#)

فامر ان يدعو الله بقبول هذه الشفاعة وهو كالشفاعة في الشفاعة فلماذا قال فشفعه في وشفعني فيه نعم وذلك ان قبول دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا هو من كرامة الرسول عليه الصلاة والسلام على ربه - [00:04:50](#)

ولهذا عد هذا من اياته ودلائل نبوته نعم فانه لما دعا للامى رد الله عليه بصره في حال فهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم ومن كرامته على ربه عز وجل - [00:05:13](#)

من اجل ان يظهر ذلك للناس. نعم ولهذا عد هذا من اياته ودلائل نبوته فهو كشفاعته يوم القيامة في الخلق وللشفاعة العظمى لاجل اظهار كرامته صلى الله عليه وسلم. واظهار فضله على الانبياء - [00:05:33](#)

ولهذا قال جل وعلا عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا يعني احمده عليه الاولون والآخرين فتظهر بذلك منزلته صلى الله عليه وسلم عند ربه والطلب من الرسول عليه الصلاة والسلام انما يكون في حياته - [00:05:58](#)

سواء حياته في الدنيا قبل موته او حياته في الآخرة بعد موته عليه الصلاة والسلام نعم ولا يطلب منه شيء وهو ميت لا يطلب منه شيء وهو ميت كسائر الاموات لا يطلب منهم شيء - [00:06:24](#)

لأنهم لا يقدرّون على شيء انقطع أعمالهم الدعاء وغيره نعم فلا يطلب من الاموات شيء الانبياء ولا غيرهم نعم فهو كده شفاعته يوم القيامة في الخلق. ولهذا امر طالب الدعاء ان يقول فشفعه في وشفعني فيه. بخلاف - [00:06:47](#)

قوله وشفعني في نفسي فان هذا اللفظ لم يروه احد الا من هذا الطريق الغريب حتى ولو ثبت وشفعني في نفسي فمعناه اقبل دعائي لنفسي شفّعني في نفسي اي اقبل دعائي لنفسي. فليس به محذور ايضا - [00:07:14](#)

نعم وقوله وشفعني فيه رواه عن شعبة رجلان جليلان. عثمان ابن عمر وروح ابن عباد وشعبة اجل من روى هذا الحديث ومن طريق عثمان بن عمر عن شعبة رواه الثلاثة الترمذي والنسائي وابن ماجة - [00:07:35](#)

رواه الترمذي عن محمود بن غيلان عن عثمان بن عمر عن شعبة ورواه ابن ماجة عن احمد ابن سيار عن عثمان ابن عمر وقد رواه احمد في المسند عن روح ابن عباد عن شعبة فكان هؤلاء - [00:07:57](#)

احفظ للفظ الحديث مع ان قوله وشفعني في نفسي ان كان محفوظا مثل ما ذكرناه وهو انه طلب ان يكون شفيعا لنفسه مع دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يدعو له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:13](#)

كان سائلا مجردا كسائر السائلين نعم فهو شفّع لنفسه اي اقبل دعائي لنفسي لان الدعاء شفاعاة فاذا دعوت الله لنفسك قد شفعت لنفسك لكن اذا اجتمع مع دعائه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:32](#)

كان هذا اخرى بالاجابة وان انفرد هو يدعو لنفسه فهذا كسائر الداعين والسائلين ان شاء الله قبل وان شاء اذا توفرت شروط الاجابة استجاب الله لك. وان اختل شرط منها لم يستجب له. نعم - [00:08:57](#)

ولو لم يدعو له النبي صلى الله عليه وسلم كان سائلا مجردا كسائر السائلين ولا يسمى مثل هذا شفاعاة وانما تكون الشفاعاة اذا كان هناك اثنان يطلبان امرا ويكون احدهما شفيعا للآخر - [00:09:19](#)

بخلاف الطالب الواحد الذي لم يشفع غيره فهذه الزيادة. الشفاعاة الشفع ضد الوتر والفرج الشفع ضد الفرج الذي يدعو منفردا هذا يسمى وترا والذي يدعو ويدعو معه غيره له هذا يسمى شفعا بمعنى ان الاثنين - [00:09:37](#)

اشتركا بالدعاء لهذا الشخص فهذا معنى الشفاعاة ان ينضم ان ينضم الى الداعي داع اخر يدعو له سواء النبي صلى الله عليه وسلم او غيره فهذا معنى الشفاعاة اللغة من السبع ضد الوتر - [00:10:10](#)

وهذا بحث لغوي نعم فهذه الزيادة فيها عدة علل افراد هذا بها عمن هو اكبر واحفظ منه واعراض اهل السنن عنها واضطراب لفظها وان راويها عرف له عن روح هذا احاديث من كرة - [00:10:40](#)

ومثل هذا يقتضي حصول الريب والشك في كونها ثابتة فلا حجة فيها. اذ الاعتبار بما رواه لا بما فهمه اذا كان هذا تعريج على قصة عثمان ابن حنيف مع الرجل - [00:11:04](#)

الذي كان يطلب من عثمان رضي الله عنه حاجة وعثمان لا يلتفت اليه فلما عرض ذلك على عثمان ابن حنيف قال له اذهب الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:28](#)

لنفسك ادع لنفسك واطلب من النبي ان يدعو لك ففعل الرجل فاستقبله عثمان ابن عفان رضي الله عنه هذه القصة وهذه يقول الشيخ

انها فيها مطاعم اولاً ان اسنادها لا يصح - 00:11:47

ندى لا يصح ولذلك اعرض عنه الحفاظ لان لفظها لا يصح وما دام كذلك فانها لا اعتبار لها ثانياً لو صحت فان هذا فعل صحابي اجتهد من صحابي والصحابة قد يخطئ احدهم في اجتهاده - 00:12:13

هم وغيرهم سواء في الاجتهاد لكن اذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ليس فيه مجال لكن اذا كان هذا عن اجتهاد منهم فهو محل نظر. ان وافق الدليل - 00:12:46

طلب الدليل لا يقبل من الصحابة ومن ومن غيرهم وسيذكر لكم الشيخ نماذج من اجتهادات كالصحابة التي خالفوا فيها الدليل فلم تقبل عند اهل العلم سيذكر لكم نماذج من هذا - 00:13:02

فان صح عن عثمان بن حنيف انه امر هذا الرجل ان يذهب الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اجتهاد منه. وقياس منه على حال الوفاة بحالة الحياة وهذا غير هذا غير مسلم - 00:13:24

وعثمان اسقى في هذا كما يخطئ غيره من المجتهدين وليس في هذا تنقيص تنقيص من قدره وصحته رضي الله عنه وانما هذا شيء يقع لغيره من الصحابة. يجتهدون فيخطئون نعم - 00:13:42

اذ الاعتبار لما رواه الصحابي لا بما فهمه اذا كان اللفظ الذي رواه لا يدل على ما فهمه بل على خلافه اذا روى الصحابي حديثاً ثم افتى بخلافه فانه يؤخذ بما روى لا بما رأى - 00:14:07

لا بما رأى هذي قاعدة الحجة بما روى لا بما رأى فهذه الرواية اهذا هذا الرائي يخالف هذا الرأي يخالف الروايات الصحيحة بانه لا يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم شيء بعد وفاته - 00:14:28

نعم ومعلوم ان الواحد بعد موته اذا قال اللهم فشفعه في وشفعني فيه. مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعوا له كان هذا كلاماً باطلاً مع ان عثمان - 00:14:53

ابن حنيف لم يأمره ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ولا ان يقول فشفعه في ولم يأمره بالدعاء المأثور على وجهه. وانما امره ببعضه نعم كما سبق نعم. وليس هناك من النبي صلى الله عليه وسلم شفاعاة ولا ما يظن انه شفاعاة - 00:15:12

فلو قال بعد موته فشفعه في لكان كلاماً لا معنى له ولهذا لم يأمر به عثمان والدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به والذي امر به ليس مأثوراً عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:35

ومن ان كان عثمان امر الرجل ان يذهب الى القبر فهذا لم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اجتهاد عثمان وهو مخالف للدليل والاجتهاد اذا خالف الدليل - 00:15:55

لا يقبل حتى اجتهاد الراوي اذا خالف ما روى لا يقبل لان الحجة بما رأى بما روى لا بما رأى هذه قاعدة معروفة نعم ومثل هذا لا ومثل هذا لا تثبت به شريعة - 00:16:12

كسائر ما ينقل عن احاد الصحابة في حسن العبادات او الاباحات او الاجابات او التحريمات. نعم ورد عن الصحابة نماذج باجتهاداتهم المخالفة للدليل فلم تقبل وهذا منها ان ثبت عن عثمان بن حنيف ان ثبت - 00:16:33

فهو من الاجتهاد المخالف للدليل فلا يقبل نعم ومثل هذا لا تثبت به شريعة كسائر ما ينقل عن احاد الصحابة في حسن العبادات الصحابة اما ما ثبت عن الصحابة جميعاً فهذا معصوم - 00:16:53

لان اجماعهم حجة لكن الكلام ما ورد عن الاحاد منهم. فهو غير معصوم نعم كسائر ما ينقل عن احاد الصحابة في حسن العبادات او الاباحات او الاجابات او التحريمات اذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه - 00:17:12

وكان؟ نعم. وكان ما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه لا يوافقه لم يكن فعله سنة يجب اذا كان - 00:17:33

اجتهاد الصحابي يخالف الدليل فانه لا يقبل وكذلك اذا خالف خالفه صحابي اخر فانه ايضا لا يقبل لان ليس احدهم ليس احدهما باولى للقبول من الاخر ولذلك قول الصحابي حجة - 00:17:49

قول الصحابي حجة او اصل من اصول الادلة اذا لم يخالفه غيره من الصحابة فان خالفه غيره من الصحابة فليس لي حجة هذه قاعدة عند الاصوليين فمن شرط قبول قول الصحابي الا يخالفه غيره من الصحابة - [00:18:14](#)

وسيدكر لكم نماذج من هذا من اجتهادات وقعت من بعضهم ولم يوافقه عليها كبار الصحابة مثل ما حصل من ابن عمر مثل ما حصل من من عمر نفسه ما حصل من - [00:18:39](#)

في بكر في مسألة فصل الحج الى العمرة اجتهادات نعم وكان ما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه لا يوافقه لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها - [00:18:57](#)

بل غايتها ان يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد ومما تنازعت فيه الامة فيجب رده الى الله والرسول اقوال الصحابة تعرض على الكتاب والسنة كغيرهم. ما وافق الدليل يؤخذ به - [00:19:15](#)

قال فالدليل لا يقبل. نعم ولهذا نظائر كثيرة مثل ما كان ابن عمر يدخل الماء في عينيه في الوضوء ويأخذ هذا من اجتهاده رضي الله عنه كان يرى ان اسباغ الوضوء منه ان يدخل الماء في عينيه - [00:19:35](#)

حتى اثر ذلك على عينيه فهذا اجتهاد انفرد به انفرد به ولم يوافقه عليه كبار الصحابة واذا هو مخالف للادلة نعم ويأخذ ولاذنيه ماء جديدا. كذلك من اجتهادات ابن عمر رضي الله عنه انه - [00:19:57](#)

اذا توشأ ومسح برأسه يأخذ للاذنين ماء جديدا غير بقية الذي مسح به رأسه وهذا ايضا لا يوافق عليه والحديث الوارد في ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:24](#)

لان الاذنين من الرأس فيمسحهما ببقية ما مسح به رأسه من البلل هذا هو الصحيح نعم وان كان في متن الزاد والواصل ماء جديد للاذنين يعتبر هذا من سنن الوضوء اخذ ماء جديد للاذنين - [00:20:46](#)

هذا ليس بصحيح الاذنان من الرأس فيمسحان بما يمسح به الرأس هذا هو الصحيح والحديث الذي ورد في هذا وذكره صاحب البلوغ اخذ ماء جديد للاذنين هذا غير محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:10](#)

نعم وكان ابو هريرة رضي الله عنه يغسل يغسل يديه الى العضدين في ذلك من من الاجتهادات التي لبعض الصحابة ما كان ابو هريرة يفعله. ابو هريرة روى حديث ان امتي يوم القيامة - [00:21:32](#)

يؤتون غرا محجلين من ازار الوضوء هذا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة رضي الله عنه فمن استطاع ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل وكان رضي الله عنه يزيد في غسل - [00:21:53](#)

آأ رأسه يزيد ويغسل من الرأس اطالة للغرة ايضا يزيد في غسل اليدين الى العضدين. يغسل العضدين رضي الله عنه لاجل اطالة الغرة وهذا مخالف هذا مخالف للدليل الله جل وعلا قال اغسلوا وجوهكم وايديكم - [00:22:14](#)

الى المرافق وارجلكم الى الكعبين فحدد سبحانه وتعالى المقصود فلا يزداد عليه لا يزداد عليه فهذا اجتهاد من ابي هريرة وذكره مع الحديث من باب الادراج فمن استطاع هذا مدرج - [00:22:41](#)

من كلام ابي هريرة نعم وكذلك كان ابو هريرة يمسح عنقه مع الرأس هذا زيادة. الله جل وعلا قال وامسحوا برؤوسكم والعنق ليس من الرأس نعم وكان ابو هريرة رضي الله عنه يغسل يديه الى العضدين في الوضوء ويقول من استطاع ان يطيل غرته فليفعل - [00:23:04](#)

وروي عنه انه كان يمسح عنقه ويقول هو هو موضع الغل. الغل هو موضع الغل. يعني اللي يغل به الكفار يوم القيامة ذي الاغلال في اعناقهم. نعم فان هذا وان استحبه طائفة من العلماء اتباعا لهما - [00:23:32](#)

فقد خالفهم في ذلك اخرون وقالوا وان قال بعض العلماء بما فعله ابن عمر وما فعله ابو هريرة فانه غير مقبول عند المحققين لانه لا دليل عليه. نعم وخالفهم في ذلك فقد خالفهم في ذلك اخرون وقالوا سائر الصحابة لم يكونوا يتوضأون هكذا - [00:23:56](#)

كما يتوضأ ابو هريرة. نعم. والوضوء الثابت عنه صلى الله عليه وسلم الذي في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ليس فيه اخذ ماء جديد للاذنين ولا غسل ما زاد على المرفقين والكعبين ولا مسح العنق - [00:24:27](#)

كل هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لاخذ ماء جديد للاذنين ولا اطالة الغرة والتهجير ولا مسح العنق نعم ولا قال النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يطيل غرته فليفعل. وانما هذا من كلام ابي هريرة. رواه الحديث - [00:24:45](#)

نعم. بل هذا من كلام ابي هريرة جاء مدرجا في بعض الاحاديث والمدرج ما كان من كلام الراوي يذكر مع الحديث اما شرحا له اما شرحا له غير ذلك هذي يسمونها المدرج ما كان من كلام غير الرسول وهو مذكور مع كلام الرسول. نعم - [00:25:07](#)

وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم تأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء وكان صلى الله عليه وسلم يكون غرا محجلين الغرة في الوجه والتحجيل في الاطراف في اليدين والرجلين - [00:25:38](#)

من اثار الوضوء ولم يقل فمن استطاع ان يطيل هذا من كلام الراوي. نعم وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم تأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء. وكان صلى الله عليه وسلم - [00:26:00](#)

حتى يشرع في العضد والساق قال ابو هريرة لان الكعب يغسل وكذلك المرفق يغسل المرفق داخل في اليدين والكعب داخل في الرجلين بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ دار الماء - [00:26:17](#)

على مرفقيه وكان يغسل الرجلين حتى يشرع في الساق يدخل الكعب مع المغسول وهذا هو الوحيد الذي دخلت فيه الغاية بالمغيا فتكون مع فتكون الى بمعنى مع الى المرافق يعني مع المرافق - [00:26:43](#)

الى الكعبين يعني مع الكعبين فالى هنا بمعنى مع كما في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم. يعني مع اموالكم. اه الى تأتي احيانا بمعنى مع نعم والذي دل على هذا التفسير هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. انه كان يغسل المرفقين ويغسل الكعبين - [00:27:12](#)

نعم وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ حتى يشرع في العضد والساق. يشجع حتى يشرع في العضد والساق. نعم قال ابو انه يغسل العضد ولا انه يغسل الساق وانما معناه انه يسرع فيهما. بمعنى - [00:27:44](#)

انه يغسل اسفل الساق مع الكعب ويغسل ويغسل اه اول العضد مع المرفق نعم قال ابو هريرة من استطاع ان يطيل غرته فليفعل وظن من ظن ان غسل العضد من اطالة الغرة - [00:28:04](#)

وهذا لا معنى له فان الغرة في الوجه لا في اليد والرجل وانما نعم. وانما في اليد والرجل الحجلة والغرة لا يمكن اطالتها فان الوجه يغسل كله لا يغسل الرأس ولا غرة في الرأس - [00:28:27](#)

بين الراس والوجه. الوجه حدوده بانه من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حذر من اللحيين والذقن ومن الاذن الى الاذن عرضا هذي حدود الوجه. فلا يدخل شيء من الرأس مع الوجه - [00:28:46](#)

يقول ففعل ابي هريرة لا لا يوافق عليه لان لان الراس لا يدخل مع الوجه نعم وكذلك لا يدخل اه العضد ووساق مع غسل اليدين والرجلين والذي فسر هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:29:09](#)

فان الغرة في الوجه لا في اليد والرجل وانما في اليد والرجل الحجلة والغرة لا يمكن اطالتها فان الوجه يغسل كله. ولا يبقى منه شيء. فلا فلا يقال اطال وجهه - [00:29:40](#)

الغرة في الوجه فقط وليس شيء من الرأس يكون من الوجه نعم والغرة لا يمكن اطالتها فان الوجه يغسل كله لا يغسل الرأس ولا غرة في الرأس. والحجلة لا يستحب اطالتها واطالتها مثلى - [00:29:56](#)

يعني التحجيل انما يكون في مواضع الوضوء يعني بياض ونور يكون في مواضع الوضوء ولا يمكن اطالته وادخال شيء ليس من اعضاء الوضوء فيها هذا لا يمكن. نعم بل فيه تشويه - [00:30:17](#)

فيه تشويه نعم وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما انتهى الامر من التعليق على فعل ابي هريرة رضي الله عنه كمثل على ان اجتهاد الصحابي اذا خالف الدليل فانه لا يعمل به. نعم - [00:30:39](#)

وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما كان يتحرى ان يسير مواضع سير النبي صلى الله عليه وسلم وينزل مواضع منزله ويتوضأ في السفر حيث رأى حيث رآه يتوضأ ويصب فضل ماءه على شجرة صب عليها ونحو ذلك - [00:30:59](#)

ابن عمر رضي الله عنه بحرصه على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ما فعله النبي من باب العادة من باب العادة لا من باب العادة فكان يفعل الاشياء التي فعلها النبي من باب العادة والاتفاق - [00:31:23](#)

فكان ينزل في منازل النبي صلى الله عليه وسلم في البر اذا سافر وكان يتوضأ في المكان الذي توطأ فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكان الى انه صب الماء على الشجرة - [00:31:47](#)

كما صب النبي صلى الله عليه وسلم عليها فضل وضوئه وكأنه ليسقيها فهذا من باب العادات. نعم. لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم تشريعا للامة وانما فعله من باب العادة - [00:32:05](#)

مثل الجلوس والقيام والمشي والاكل والنوم هذي عادات هذه من العادات لا تدخلوا في التشريع لكن من شدة حرص ابن عمر رضي الله عنه على الاقتداء والتابع كان يصل الى هذا الحد - [00:32:21](#)

وهذا لا شك انه مبالغة هذا مبالغة لم يفعله اكابر الصحابة رضي الله عنهم فلم يكونوا اذا سافروا ما ينزلون الا في المنازل التي نزل فيها الرسول ولا كانوا يتوضؤون في المكان الذي توطأ فيه - [00:32:40](#)

الرسول انما يعتبرون هذا من باب العادة الرسول لم يقصده وانما وقع اتفاقا منه صلى الله عليه وسلم نعم ونحو ذلك مما استحبه طائفة من العلماء وأواه مستحبا ولم يستحب ذلك جمهور العلماء - [00:32:57](#)

كما لم يستحبه ولم يفعله اكابر الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ ومعاذ ابن جبل وغيرهم لم يفعل من هم اجل من ابن عمر ما كانوا يفعلون هذا هم ابوه عمر - [00:33:23](#)

وقبلها ابو بكر الصديق علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان علي بن ابي طالب واكابر الصحابة ما كانوا يفعلون هذا فهذا شيء انفرد به ابن عمر اجتهادا منه رضي الله عنه - [00:33:41](#)

فلا يوافق عليه نعم كما لم يستحبه ولم يفعله اكابرهم فيه رد على الخرافيين الان الذين يقولون احيوا اثار الرسول احيوها كل مكان نزل فيه الرسول ابنوا عليه علشان انه يعرف ويتبرك به - [00:33:58](#)

وفي النهاية يعبد من دون الله كما حصل للامم السابقة مع اثار انبيائها فهذا فيه رد كلام الشيخ هذا فيه رد على الخرافيين عن فعل ابن عمر رضي الله عنه هذا اجتهاد منه - [00:34:22](#)

لا يستدل به على المشروعية لانه مخالف للادلة ومخالف لفعل اكابر الصحابة. الذين هم اجل لابن عمر كابيه وابي بكر وعثمان وعلي فهو المهاجرين والانصار نعم معاذ بن جبل وابن مسعود نعم - [00:34:39](#)

كما لم يستحبه ولم يفعله اكابر الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ ابن جبل وغيرهم علماء الصحابة ابن مسعود من اكبر علماء الصحابة معاذ ابن جبل ابن عباس هؤلاء علماء الصحابة ما كانوا يعملون هذا. نعم - [00:35:03](#)

لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر ولو رأوه مستحبا لفعلوه كما كانوا يتحرون متابعتهم والاقتداء به نعم الصحابة حريصون على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ومتابعته فلما لم يفعلوا ما فعله ابن عمر دل على ان هذا غير مشروع - [00:35:25](#)

كونهم تركوه دل على ان هذا غير مشروع نعم وذلك لان المتابعة ان يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل فاذا فعل فعلا على وجه العادة شرع لنا ان نفعله على وجه العادة. هذا هو ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه العادة - [00:35:49](#)

هذا لا يعتبر تشريعا ولا يطلب الاقتداء به فيه هذا النوع النوع الثاني ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العادة. فهذا هو الذي نقندي به ونحرص عليه - [00:36:13](#)

فاذا نزل منزلا او حصد مكان للعبادة فيه نقندي به في ذلك اما اذا نزل منزلا لا من باب العادة وانما هو للاستراحة او النوم او ما اشبه ذلك او جلس يأكل في مكان - [00:36:33](#)

فهذا ليس تشريعا للامة يجب الفرق بين افعال الرسول صلى الله عليه وسلم التي هي من باب العادة والتي هي من باب العادة نعم وذلك لان المتابعة ان يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل - [00:36:51](#)

فاذا فعل فعلا على وجه العادة شرع لنا ان نفعله على وجه العادة. قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومما فعله

النبي صلى الله عليه وسلم على من باب الحاجة - 00:37:14

من باب الحاجة والعادة لا من باب العبادة اختفاؤه في غار ثور هذا للحاجة مهوب للعبادة هذا للحاجة من اجل ان يختفي عن

المشركين كذلك اختفاؤه في غار حراء قبل البعثة - 00:37:31

هذا من باب الحاجة من اجل ان يبتعد عن المشركين ولا يرونه او فعله من باب الحاجة بدليل انه لم يفعله بعد البعثة ما كان يذهب

الى غار ثور ولا كان يذهب الى غار حراء ادل على ان هذا غير مشروع - 00:37:49

وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم له في وقته انما هو للحاجة فقط نعم واذا قصد تخصيص مكان او ذلك لم يكن صلى الله عليه

وسلم يذهب الى اللي يسمونه دار المولد ما راح يبحث عن المكان الذي - 00:38:08

فيه ويتعبد فيه كما يفعله الخرافيون. من كان الرسول يبحث عن المكان الذي ولد فيه في مكة ويتعبد فيه وانما الخرافيون هم الذين

احبوا هذا وايضا هو لم يثبت في المكان الذي ولد فيه انما هذا من باب التخرص - 00:38:26

لكن لو ثبت الرسول ما راح اليه ولا احياءه ولا امر بان يتعاهد بل انه لما سئل عليه الصلاة والسلام هل تنزل في دارك غدا جاره اللي كان

في مكة قبل الهجرة هل تنزل فيها؟ قال ما ترك لنا عقيل من رباعي - 00:38:49

او دور باعها عقيل ابن ابي طالب فلو كان كانت داره يعتنى بها وتبقى لما باعها عقيم ولما اقره الرسول صلى الله عليه وسلم على

بيعه نعم واذا قصد تخصيص مكان او زمان بالعبادة خصصناه بذلك. اذا خصص مكانا او زمانا - 00:39:14

للعبادة خصصناه بذلك لان هذا تشريع لان هذا من باب التشريع نعم كما انه صلى في بيت عتبان ابن مالك من اجل ان يصلي فيه

عتبان فيما بعد وكما صلى في بيت آآ كما صلى - 00:39:40

في بيت آآ ام انس ابن مالك ام سليم ام انس ابن مالك صلى فيه لاجل ان يصلي في هذا المكان فهو قصد هذا للعبادة فاذا يصلي فيه

المكان الذي قصده للعبادة - 00:40:04

يقتدى به صلى الله عليه وسلم فيه واما الذي صلى فيه مصادفة مثل صلواته في الطرقات يعني في الاسفار في في البقاع التي صلى

فيها في الاسحار هذه ما فعلها من باب تخصيصها - 00:40:24

دون غيرها وانما لانها ادركته الصلاة فيها فصلى وقد قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فرق بينما يفعل من

باب العادات او من باب العبادات لكن هؤلاء لا يفقهون - 00:40:41

ولا يعقلون نعم واذا قصد تخصيص مكان او زمان بالعبادة خصصناه بذلك؟ نعم الرسول كان يصوم يوم الاثنين قص يوم الاثنين

بالعبادة نصوص مثل ما صام وكذلك الست من شوال حث على صيامها الاثنين والخميس ثلاثة ايام من كل شهر - 00:41:03

يوم عاشوراء ويوم قبلها ويوما بعد عشر ذي الحجة فهذه ازمة خصها النبي صلى الله عليه وسلم للعبادة نحن نخصصها اما انا

نخصص ازمة للعبادة لم يخصصها الرسول فلا - 00:41:30

لا يجوز هذا نعم كما كان يقصد ان يطوف حول الكعبة نعم هذا قصد عبادة ففعل واستلم الحجر وقبلها فنحن نستلم

الحجر ونقبله واستلم الركن اليماني ونحن نستلمه - 00:41:47

ولم يستلم الركنين الشاميين فنحن لا تستلمهما نحن نقندي بالرسول صلى الله عليه وسلم فقط فما فعله من باب العبادة فعلناه

اقتداء به صلى الله عليه وسلم. نعم كما كان يقصد ان يطوف حول الكعبة وان يلتمس الحجر الاسود - 00:42:10

وان يصلي خلف المقام خلف مقام ابراهيم. يذهب الى مقام ابراهيم ويجعله بينهم وبين الكعبة فيصلي بعد الطواف عملا بقوله تعالى

فاتخذوا من مقام ابراهيم مصلى نعم وكان يتحرى الصلاة خلف اسطوانة مسجد المدينة - 00:42:35

عمود في المسجد المدينة كان صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عند هذا خصه الرسول بالعبادة فنحن نقندي به فيه. نعم وقصد

الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكرى هناك. نعم ولما سعى بين الصفا والمروة صار يصعد - 00:43:01

على الصفا والمروة فهذا عبادة الصعود وعليها عبادة لكن صعوده على بقية الجبال هذا ليس عبادة يعود الرسول صلى الله عليه وسلم

اذا صعد على جبل هذا ليس من باب العبادة. نعم - 00:43:22

وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما وكذلك وقف بعرفة وبات بمزدلفة وبات في منى ونزل فيها فنحن نقندي به بانه لانه قال خذوا عني مناسككم. نعم واما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده. هذا وهذا القسم الثاني - [00:43:41](#)

اللي يتعلق به الخرافيون. نعم واما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده مثل ان ينزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزله لا قصدا لتخصيصه به بالصلاة والنزول فيه. وانما نزل فيه للراحة او للنوم او للاكل - [00:44:10](#)

نعم. فاذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه او النزول لم نكن متبعين بل هذا لان هذا ليس محل اتباع واقتداء. نعم. هم متبعين بل هذا من البدع التي كان ينهى التي كان ينهى عنها - [00:44:32](#)

عمر بن الخطاب نعم عمر ابن الخطاب لما رأى ناسا يذهبون الى الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان يصلون عندها امر بقطعها لان هذا ليس محل الصلاة وان كان الرسول صلى الله عليه وسلم نزل تحتها وباع تحتها - [00:44:52](#)
لكن هذا من باب العادة. ما خص الشجرة هذي لانها فاضلة. او لان لها مزية على الشجر وانما استظل بها كما يستظل بغيرها نعم بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ثبت بالاسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمي عن - [00:45:13](#)

المعمر ابن سويد قال كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا اثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا. فمن فمن - [00:45:36](#)
له الصلاة فليصلي والا فليمر نعم لان الرسول صلى الله عليه وسلم انما صلى في هذا المكان الذي كانوا يتطلعون اليه انما صلى فيه مصادفة. ادركته الصلاة فيه فصلى فيه - [00:46:01](#)

فلا يتخذ متعبدا في المستقبل هذا طريقة بني اسرائيل وهذا من الغلو وهذا من وسائل الشرك ولو اننا تتبعنا المنازل الامكنة التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم في اسفاره. وغزواته لبنيت الارض كلها التي - [00:46:21](#)
وطأتها اقدام الرسول صلى الله عليه وسلم وما احد فعل هذا من الامة دل على ان هذا من المزايدات والغلو الذي ما انزل الله به من سلطان وبالتالي يؤول الى الشرك - [00:46:43](#)

لانه يتبرك في هذه الامكنة نعم فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه بل صلى فيه لانه موضع نزوله رأى عمر ان مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة - [00:46:59](#)
الرسول ما قصد هذا ما قصد هذا المكان بخاصيته وانما صلى فيه لحاجته الى ذلك. فهم لاحظوا صورة الفعل ولم يلاحظوا القصد لم يلاحظوا قصد الرسول صلى الله عليه وسلم انه ما قصد المكان لذاته لاجل العبادة فيه - [00:47:22](#)

وانما قصد اداء الفريضة وهو يسير في الطريق فهم ما لاحظوا القصد انما يأخذون صور الافعال بدون تفصيل نعم رأى عمر ان مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من - [00:47:43](#)
اهل الكتاب التي هلكوا بها نعم تركوا دينهم اهل الكتاب لما تتبعوا اثار انبيائهم تركوا دينهم ووقعوا في الشرك والغلو والعياذ بالله يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق - [00:48:07](#)

نعم من بدع اهل الكتاب التي هلكوا بها ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك. نعم قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم قال واياكم والغلو فانما - [00:48:27](#)

اهلك من كان قبلكم الغلو نعم ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك ففاعل ذلك متشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في الصورة ومتشبه باليهود اليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب - [00:48:43](#)
وهذا من تتبع الآثار التي لم يقصدها الرسول صلى الله عليه وسلم وانما جلس فيها او صلى فيها او نام فيها مصادفة في الاستراحة او للحاجة من تتبع هذا فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم بالصورة فقط - [00:49:02](#)

واما في القصد فانه اقتدى باليهود والنصارى في تعظيم مآثر او اثار انبيائهم نعم ففاعل ذلك متشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في الصورة ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب وهذا - [00:49:22](#)

هو الاصل. نعم الذي يقول انا بصلي بالمكان اللي صلى فيه الرسول او المنزل او ابني عليه هذا من هذا من التشبه بالرسول نقول هذا تشبه بصورة الفعل فقط وليس تشبها بمقصد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:49:43](#)

الرسول ما قصد هذا تخصيص فانت اخذت جانباً وتركيت جانباً المهم نعم وهذا هو الاصل فان المتابعة في السنة ابلغ من المتابعة في صورة العمل ولهذا لما اشتبه على كثير من العلماء جلسة الاستراحة - [00:50:06](#)

هل فعلها استحباباً هل فعلها؟ هل فعلها استحباباً او لحاجة عارضة تنازعوا فيها. الرسول صلى الله عليه وسلم كان في اخر حياته اذا قام من السجود الى الركعة يستريح قليلاً - [00:50:30](#)

استريح قليلاً بعد رفعه من السجود ثم يقوم عليه الصلاة والسلام اختلف العلماء هل فعل هذا؟ هل تسمى جلسة استراحة؟ اختلف العلماء هل الرسول فعلها من باب العبادة تكون سنة - [00:50:50](#)

او فعلها لانه احتاج اليها في اخر حياته. لما ثقل عليه الصلاة والسلام اتكون من باب الحاجة؟ لا من باب العبادة على قولين للعلماء في جلسة الاستراحة نعم ولهذا لما اشتبه على كثير من العلماء جلسة الاستراحة هل فعلها استحباباً او اذا قام الى الثانية؟ او قام الى - [00:51:08](#)

ليس اه اذا قام الى الثانية او قام الى الرابعة اذا قام الى الثانية او قام الى الرابعة كان يجلس جلسة خفيفة تستريح فيها هل هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ من اجل التشريع فيكون سنة او فعله من باب الحاجة - [00:51:33](#)

فيكون مباحاً لمن احتاج اليه يفعل ومن لم يحتاج اليه لا يفعله. نعم جلسة الاستراحة هل فعلها استحباباً او لحاجة عارضة؟ تنازعوا فيها. وكذلك نزوله بالمحصب عند الخروج من تم اشتبه - [00:51:58](#)

هل فعله لانه كان اسمح بخروجه او لكونه سنة تنازعوا في ذلك؟ نزوله بعد الحج في المحصب لما نزل لما نفر من منى بعد رمي الجمرات من اليوم الثالث عشر نفر من منى قبل صلاة الظهر - [00:52:19](#)

ونزل بالمحصب وهو الابطح نزل فيه وصلى الظهر هل الرسول فعل هذا لانه ايسر له للذهاب الى المدينة هذا ايسر للنبي يذهب الى المدينة او انه فعله من باب العبادة - [00:52:39](#)

فيكون من سنن الحج سلفوا في هذا. نعم ولهذا بعضهم يقول يستحب التحصيل لانه يراه ان هذا من باب العبادة بعضهم يقول لا يستحب لان هذا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم للحاجة لانه ايسر له - [00:52:57](#)

عندما يطوف للوداع ايسر له للسفر الى المدينة. نعم ومن هذا وضع ابن عمر يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم. ومن هذا الذي لا يوافق عليه فعل ابن عمر انه كان يضع يده - [00:53:13](#)

على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ويمسح به وجهه ولم يفعل هذا اكابر الصحابة فهذا ممن فرد به ابن عمر ولا يوافق عليه. نعم وتعريف ابن عباس بالبصرة - [00:53:32](#)

نعم ومن ما ومما لا اصل له وهو اجتهاد من احد الصحابة تعريف يوم عرفة يستمعون في المسجد ويدعون مثل ما يدعو الحجاج في عرفات هذا ليس له دليل وان كان ابن عباس فعلى - [00:53:51](#)

وان كان ابن عباس فعله فلما لم يكن عليه دليل فانه لا يعمل به فهو من اجتهاد الصحابي الذي لا يوافق عليه. نعم وتعريف ابن عباس بالبصرة وعمرو بن ابن حريث - [00:54:10](#)

بالكوفة اي نعم وتعريف عمرو بن حريص بالكوفة مدينتان في في العراق وهذا عمل لا يوافقون عليه. نعم. فان هذا لم يفعله سائر الصحابة نعم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم شرعه لامتة - [00:54:29](#)

يعني ما كان النبي صلى الله عليه وسلم امر المسلمين انهم يوم عرفة يجتمعون في المساجد ويدعون الله كما يفعل الحجاج لا فعله ولا امر به صلى الله عليه وسلم - [00:54:49](#)

الناس حجوا في السنة التاسعة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لم يحج ولم يفعل هذا ولا امر به ففعل ابن عباس وعمرو بن حريث له لا يوافقان عليه. نعم - [00:55:03](#)

لم يمكن ان يقال هذا سنة مستحبة بل غايته ان يقال هذا مما صاغ فيه اجتهاد الصحابة او مما لا انكروا على فاعله لانه مما يسوغ فيه الاجتهاد. هذا اجتهاد هذا اجتهاد لا ينكر فيه لانه فعل عن اجتهاد - [00:55:20](#)

لكن لا يقال انه مستحب ويفعله المسلمون. نعم بل غايته ان يقال هذا مما صاغ فيه اجتهاد الصحابة او مما لا ينكر على فاعله لانه مما يسوء فيه الاجتهاد لا لان - [00:55:40](#)

سنة مستحبة سنّها النبي صلى الله عليه وسلم لامته نعم. او يقال في التعريف انه لا بأس به احيانا لعارض اذا لم يجعل سنة راتبة او يقال انه اذا فعل بعض الاحيان ولم يداوم عليه كل سنة - [00:55:56](#)

انه لا بأس به ولكن الصحيح انه لا لا يستحب مطلقا لانه لم لا دليل عليه من اه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله من فعله من الصحابة من باب الاجتهاد. نعم - [00:56:15](#)

وهكذا يقول ائمة العلم في هذا وامثاله هذا كله سياق الشيخ لهذه هذه الوقائع من اجتهادات الصحابة كله من اجل اجتهاد عثمان ابن حنيفي في كونه امر الرجل انه يذهب الى القبر - [00:56:35](#)

فهذا من اجتهاد عثمان لو صح عنه ذلك من اجتهاد عثمان ابن حنيفة الذي لا دليل عليه ولا يوافق عليه نعم وهكذا يقول ائمة العلم في هذا وامثاله تارة يكرهونه وتارة يسوغون فيه الاجتهاد وتارة يرخصون فيه اذا لم - [00:56:55](#)

يتخذ سنة. نعم. ولا يقول عالم بالسنة ان هذا ان هذه سنة مشروعة للمسلمين وانما يقال هذا اجتهاده يقتصر على من فعله واما اني بكون سنة لبقية المسلمين فلا. نعم - [00:57:17](#)

ولا يقول عالم بالسنة ان هذه سنة مشروعة للمسلمين فان ذلك انما يقال فيما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ليس لغيره ان يسن ولا ان يشرع. ليس لغير الرسول ان يسن ولا ان يشرع. الا الخلفاء الراشدين - [00:57:39](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يسنوا وجعل سنتهم من سنته صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا. نعم اذ ليس لغيره ان يسن ولا ان يشرع وما سنه خلفاؤه الراشدون فانما سنوه بامرهم فهو من سننه. قوله صلى - [00:57:59](#)

عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. المهديين من بعدي الخلفاء الراشدين الاربعة فقط لان الرسول امرهم ان يسنوا للناس فسنّتهم سنة من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم اما غيرهم فلا - [00:58:20](#)

يقال اجتهاد ما يقال سنة يقال اجتهاد يخطئ فيه ويصيب. نعم ولا يكون في الدين واجبا الا ما اوجبه. ولا حراما الا ما حرمه. ولا مستحبا الا ما استحبه. ولا مكروها الا ما - [00:58:42](#)

كراهية ولا مباحا الا ما اباح نعم الدين لا يكون فيه حكم شرعي الاحكام خمسة واجب ومحرم ومستحب ومكروه ومباح هذه الاحكام الشرعية لا يكون منها حكم الا بدليل من الكتاب والسنة. نعم - [00:59:00](#)

وهكذا في الاباحات كما استباح ابو طلحة اكل البرد وهو اسند الاجتهاد في الاستباحات. بعض الصحابة اجتهاد. اجتهاد في استباحة اشياء مثل ثعلب ابي طلحة الانصاري انه كان يأكل البرد وهو صائم ولا يرى انه ماء - [00:59:21](#)

ما يرى انهما هذا اجتهاد منه. نعم وهكذا في الاباحات كما استباح ابو طلحة اكل البرد وهو صائم واستباح حذيفة السحور بعد ظهور الظوء المنتشر حتى قيل هو النهار الا ان الشمس لم تطلع. نعم في من اه يؤخر السحور من الصحابة - [00:59:43](#)

الى قبيل طلوع الشمس وهذا اجتهاد منه لا يوافق عليه. النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسحر ويخرج لصلاة الفجر وسئل الراوي كم بين سحوره واقامته قال مقدار خمسين اية - [01:00:06](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتسحر قبل طلوع الفجر عمل بقوله تعالى وكلوا واشربوا لا يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من البيض فان جاء احد ومدد مدد السحور الى قبيل طلوع الشمس - [01:00:24](#)

من الصحابة فهذا اجتهاد منه لا يوافق الدليل هذه نواجز تقع نعم هذا كله تقرير على ان ما فعله عثمان ابن حنيف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لو ثبت عنه فهو اجتهاد منه كهذه الاجتهادات. التي لا توافق الدليل - [01:00:43](#)

نعم وغيرهما من الصحابة لم يقل بذلك فوجب الرد الى الكتاب والسنة نعم ان تنازعتم في شئ هذا خطاب لجميع الامة من الصحابة

وغيرهم فان تنازعتهم في شيء فردوه الى الله والرسول. والرد الى الله هو الرد الى الكتاب والرد الى الرسول هو الرد الى السنة -

01:01:08

بعد وفاته صلى الله عليه وسلم نعم وكذلك الكراهية والتحريم مثل كراهة عمر وابنه للطيب قبل الطواف بالبيت نعم من عمر يكره الطيب يوم العيد عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله يكرهان التطيب للمحرم اذا رمى الجمرة - 01:01:32

وذبح هديه وحلق رأسه حتى يطوف بالبيت حتى يكمل الاربعة اربعة المناسك هذا اجتهدا منهما النبي صلى الله عليه وسلم تطيب قبل الطواف بالبيت قالت عائشة رضي الله عنها اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - 01:01:57

يعني يوم العيد نعم نقف عند هذا فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة كثيرة تسأل عن كيفية التفريق بينما فعله النبي صلى الله عليه وسلم عادة او فعله عبادة. هل هناك امور معينة - 01:02:21

يفرق بها بذلك نعم ما قصده وذهب اليه ما قصده وذهب اليه هذا يدل على انه عبادة اما ما وقع منه مصادفة ولم يقصده فهذا من باب العادة نعم نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:02:47

اطالة شعر الراس بالنسبة للرجل هل هو من السنة ام ليس من السنة؟ وهل ثبت ان الامام احمد رحمه الله قال لو كنا نستطيع ان نحافظ عليه لتركناه من اطال شعره على الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا كان يعرف السنة - 01:03:11 وقاله بناء على ما على سنة الرسول وعمل فيه مثل ما يعمل الرسول فهذا سنة اما من اطاله اقتداء بالكفار اقتداء بالفساق واقتداء بالمبتدعة فهذا لا لا يعتبر سليم العبرة بصفة الفعل - 01:03:36

الذي يعرف سنة الرسول ويطبّقها هذه السنة اما الذي لا يعرف سنة الرسول وانما يشوف الناس عليهم شعور وعليهم رؤوس طويلة ولا يفرق بين والعادة فهذا لا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل نستطيع ان نقول ان شرب النبي صلى الله عليه وسلم لماء زمزم بعد فراغه من الطواف - 01:04:01

يعد من باب العادة وليس العبادة؟ لا ما احد ينقال هذا. هذا من باب السنة هذا قصده النبي صلى الله عليه وسلم وامر به حث على الشرب من ماء زمزم فهو سنة - 01:04:30

هم من باب العادة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اهل السير الذين كتبوا في مناقب الامام احمد رحمه الله يجعلون من مناقبه انه اختبأ زمن المحنة ثلاثة ايام ثم طلب التحول فلما سئل عن ذلك - 01:04:44

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اختبأ في غار ثور ثلاث ثلاثة ثم خرج فما هو التوجيه في ذلك لا اعرف هذا انا لا اعرف هذا تعديل التثبت نعم ما اظن الامام احمد اللي يقتدي ويترك الصلاة في مساجد - 01:05:05

هذي خلوة آآ الصوفية اظنه بيختفي ويترك الصلاة في المساجد ويترك دروس العلم يترك طلابه اظن هذا نعم نقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من رأينا يفعل فعل ابن عمر رضي الله عنهما بان يضع يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم او يعرف -

01:05:27

كما عرف ابن عباس هل ينكر عليه ويقال ان فعله بدعة مقعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يبقى الان احترق المنبر ولا يوجد منبر الرسول ما يوجد الان هذه منابر - 01:05:53

اقيمت على مكان منبر الرسول صلى الله عليه وسلم فمقعده زال عليه الصلاة والسلام ولو كان باقيا فانه لا يشرع تمسك به ووضع اليد عليه وانما هذا من اجتهادات ابن - 01:06:09

وحرصه على الاقتداء ولم يوافق عليه اكابر الصحابة واما التعريف فلا ارى انه يعمل لانه انما فعله بعض الصحابة والجمهور والجل ومن الصحابة الكبار لم يعملوا هذا الشيء نعم - 01:06:24

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اتبع بعض اثار النبي صلى الله عليه وسلم كصعود جبل النور لا لقصد العبادة بل بقصد معرفة ما لقيه النبي صلى الله عليه وسلم من التعب والمشقة - 01:06:45

فهل هذا من تتبع اثار الانبياء؟ وهل يعد بدعة اي نعم ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه يذهبون الى جبل النور ما كان الصحابة من ناره يروحون يشوفون ما فعله الرسول وتكبد من المشقة. ولان هذا يفتح باب - [01:07:02](#)

يفتح باب للجهال فاغلاق هذا الباب لا شك انه احوط وابراً للذمة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك امور فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل عنها بعض الاخوة هل هي من السنة او من العادة؟ الحجاب - [01:07:21](#)

عند الحاجة اليها وهذا من باب التداوي والتداوي مباح تداوي من الامور المباحة. نعم. التكحل بالاثم. نعم التكحل سنة تكحل بالاثم بالسنة وفيه ايضا ما فائدة للبصر. نعم. التطيب هل يعد من السنة؟ بلا شك - [01:07:43](#)

من سنن الانبياء تطيب النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطيب مع انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الرائحة ولو لم يمس طيبه لكنه كان يتطيب ويحث على الطيب. يقول حبيب الي من دنياكم النساء والطيب - [01:08:07](#)

وجعلت قرة عيني في الصلاة الطيب. نعم. يقول اكل الدباء حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ذلك المباحات اكل الدب من المباحات مثل آآ الحجامه ومثل اه الكي نعم - [01:08:26](#)

يقول وكذلك كان انس يحب الدباء ويتبعه هل هذا من السنة؟ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم من الاقتداء به في المباحات من الاقتداء بالمباحات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يعتبر الافضل معناه انه يؤجر على هذا اذا اكل الدبة يؤجر؟ هذا من المباح اللي اباحه الله. نعم. يقول - [01:08:45](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يعتبر الاخذ من اللحية ما زاد عن القبضة من الاجتهادات التي يوافق عليها ابن عمر رضي الله عنه؟ وهل يعد هذا امرا يعذر فيه بالاجتهاد - [01:09:08](#)

اولا ما كان ابن عمر يعمل هذا دائما وانما يعمل اذا تحلل من حج او عمرة من النسك فقط اجتهدا منه رضي الله عنه ولم يوافق على هذا ما كان دائما يتعاهد لحيته ويحاصره يضرب عليها حصار ولا يخلي شيء منها يطلع ولا يطول عن القبضة لا ما كان ابن عمر يفعل - [01:09:22](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لكنهم يحبون ان من عمر الناظر يوافق اهواءهم ولا يوافقون ابن عمر على العبادة العظيمة والصيام ما يقول نبي نقتدي بابن عمر في صلاته وفي صيامه وفي تعبدته رضي الله عنه. انما ياخذون الشيء اللي يوافق هواهم فقط - [01:09:45](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للتيمم وفعل ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يضرب ضربتين الاولى للوجه والثانية الى المرفقين فهل فعله هذا من باب الاجتهاد؟ وهل له موافق من الصحابة؟ الى المرفقين؟ لا - [01:10:06](#)

واما الضربتين فلا بأس الافضل انه يكون ضربة واحدة واذا ضرب ضربتين واحدة للوجه واحدة للكفين فلا بأس اما الى المرفق فلا نعم اليدين في هذا المراد بهما الكفان فقط - [01:10:25](#)

الكفان نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك مرجحات بين اقوال الصحابة؟ اذا تعارضت اقوالهم؟ مرجحات ما الدليل ما وافق الدليل فانه هو الذي يؤخذ به ومن لم يوافق الدليل فانه يترك. نعم. يقول فضيلة الشيخ انجح شيء الا بدليل - [01:10:42](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله قول الصحابي او فعله اذا خالفه تابعي وكانت الحجة مع التابعي هل يرد بذلك قول الصحابي نعم اتضح الدليل اذا اتضح الدليل فانه يؤخذ بالدليل في اي وقت - [01:11:05](#)

نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شوف اول الادلة اول الكتاب. ثانيا السنة. ثالثا الاجماع القياس الصحيح خامسا قول الصحابي قول الصحابي نعم وادلة اخرى الاستصحاب والمصالح المرسلة وفي ادلة اخرى مختلف فيها. نعم - [01:11:25](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يشكل علي قاعدة وهي الحجة بما رواه الصحابي لا يقول يشكل علي قاعدة وهي الحجة بما رواه الصحابي لا بما رآه وهي ان الصحابي اعلم وهي ان الصحابي اعلم بروايته من غيره. هذا قالوه لكن ما هو بصحيح ما هو بلازم انه يصير اعلم من غيره - [01:11:54](#)

قد يكون يروي حديثا ويفهم منه شيء ويفهم غيره منه فهما اصح من فهمه. نعم. فوق كل ذي علم عليم نعم يقول فضيلة الشيخ

وفقكم الله ما سبب تسمية المبتدعة وبعض الفرق الضالة بالخرافيين - [01:12:21](#)

اما معنى كلمة خرافي؟ خرافة التي لا دليل عليها من الكتاب والسنة. هذي الخرافة خرافة التي تعتبر يعتبرونها من الدين وهي ليست منه سمها خرافة سمها بدعة سمها ما تريد المهم انها ما هي من الدين نعم - [01:12:41](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شبه علينا شخص يكتب في الصحف ظهر في هذه الايام يقول ان اهل السنة يشددون على المبتدعة ان هذا امر خطأ وان هناك فرقا بين البدعة والمبتدع. فالبدعة هي التي يشنع عليها. اما المبتدع فهو اخ لنا - [01:13:01](#)

ما لنا من حقوق شرعية. فهل هذا القول صحيح هذا ما هو بصحيح المبتدع يهجر المبتدع عند اهل السنة يهجر حتى يتوب الى الله عز وجل ولا يجالس ولا يصاحب حتى يتوب الى الله عز وجل - [01:13:21](#)

وكون يجي واحد يموع هذا لا لا يلتفت اليه البدع لا يتساهل فيها ولا يتساهل في شأن المبتدعة وقال اخواننا نحن نهجرهم اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم هجر الصحابة الذين تخلفوا او خلفوا عن غزوة تبوك حتى تابوا الى الله - [01:13:42](#)

فكيف لا يهجر المبتدع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل كلما ذهبت الى المدينة هل يشرع لي ان اذهب الى شهداء احد وغير ذلك كالبقيع وهل يشرع لي ان اصلي عند الاسطوانة؟ وهل هي موجودة الان - [01:14:05](#)

لا اعرفها الاسطوانة انا لا اعرفها واما الذهاب الى البقيع اذا سلمت اول مرة يكفي مثل الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبه اذا سلمت اول مرة يكفي لا تتردد عليه - [01:14:24](#)

ولا تتردد على البقيع لا تتردد على الشهداء سلم مرة واحدة ويكفي. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سمعت احدي الداعيات افتت بانه لا يجوز ذهاب النساء للمسجد لاجل الصلاة على الجنازة. لان ذلك بدعة لا اصل له. فهل هذا القول صحيح؟ بدعة لانها ما تعرف هي لانها ما تعرفه وعندها ان - [01:14:38](#)

ما تعرفه يصير بدعة. لا المسلمات كن يصلين على الجناز منفردات ويصلين مع الرجال. ويكن خلف الرجال وما زال الامر على ذلك عند المسلمين فلا مانع انك تذهب للمسجد الى مكان خاص - [01:15:03](#)

للنساء او تكون خلف الرجال وتصلي على الجنازة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو القول الراجح في جلسة الاستراحة؟ هل هي سنة او مباحة القول الراجح انها مباحة للحاجة اذا احتاج اليها فانه يفعلها واذا لم يحتج اليها فانه لا يفعلها. نعم - [01:15:21](#)

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في الحديث الذي قرأ انه قال صلى الله عليه وسلم من قال اذا سمع النداء فهل يقال هذا الدعاء حين يسمع حين يسمع المرء الاذان ام اذا انتهى الاذان؟ لا بعد ما ينتهي الاذان - [01:15:43](#)

وقت سماع الاذان يتابع المؤذن فيقول مثل ما يقول لفظة لفظة الا حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول لا حول ولا قوة الا بالله فاذا فرغ المؤذن فانه يدعو بالدعاء - [01:16:00](#)

نعم صلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ثم يدعو بالدعاء. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة من من شدة حبها للنبي صلى الله عليه وسلم ادت عمرة عنه - [01:16:16](#)

فهل فعلها هذا مشروع؟ واذا كان فعلها هذا غير مشروع. المشروع الصلاة والسلام عليه وسؤال الوسيطة له صلى الله عليه وسلم واما العبادات فله مثل اجر من من فعلها - [01:16:31](#)

آآ الرسول له مثل اجر صلاتك وعبادتك وصدقاتك لانه صلى الله عليه وسلم هو الذي ذلك على هذا. قد قال صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى فله من الاجر مثل اجر من تبعه - [01:16:50](#)

لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا. فليس بحاجة الى انك تثوب للرسول صلى الله عليه وسلم عبادة من العبادات لانه له مثل اجره بدون انك تجعل له شيء هذا جعله الله له - [01:17:07](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سؤال الوسيطة للنبي صلى الله عليه وسلم هل يكون بعد الاقامة كما هو بعد الاذان لا اعرف هذا المعروف انه بعد الاذان بعد الاقامة ما يمديك - [01:17:21](#)

ما يمديك لو بغيت ما بعدها الا تكبيرة الاحرام ولم اعرف انه يقال بعد الاقامة لكن المشروع انك تقول مثل ما يقول المقيم. تتابعه

فقط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الخلفاء الراشدون هم الاربعة المعروفون ام هو من خلف النبي صلى الله عليه -

[01:17:37](#)

وسلم بالعلم النافع والعمل الصالح كما يقول بذلك بعض العلماء الخلفاء الراشدون الموصوفون بالراشدين هم الاربعة اما الخلفاء مطلقا

كذا وكل من خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال والعلماء ورثة الانبياء - [01:17:59](#)

اه اما كلمة الراشدون فهي خاصة بالاربعة وايضا خاص بهم ان سنتهم من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم واما غيرهم من الخلفاء

فليست سنتهم من سنة الرسول هم كسائر الناس. نعم - [01:18:18](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:18:35](#)